عمان ١٧ تموز (بترا)- أصدر رئيس الوزراء الدكتور بشر الخصاونة البلاغ رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ الصادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠، وتاليًا نصه:

بلاغ رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ الصادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

أولاً: يعدل البند (أ) من الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ المعدل بموجب البلاغ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء عبارة (شهر حزيران لسنة ٢٠٢١) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢١.

ثانياً: للمنشأة المستفيدة من البند (سابعاً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المضاف بمقتضى البلاغ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ الاستفادة من التمويل المنصوص عليه في البند (أولاً) من البلاغ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ وبحد أقصى (١٠٠٠) دينار لتغطية الفرق بين الأجر الواجب دفعه من المنشأة للعامل بموجب البلاغات الصادرة بالاستناد لأمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ وبين مقدار الدعم المقدم من برنامج استدامة.

ثالثاً: للحيازة الزراعية تعليق تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين الأمومة وتأمين التعطّل عن العمل على جميع أو بعض عمال الزراعة الواجب إشراكهم بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وفقاً لنظام عمال الزراعة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١، على أن يتم إشراكهم بتلك التأمينات اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

رابعاً: لرئيس الوزراء تعديل أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ١٨ تموز ٢٠٢١
3024
رقم الوارد

أمر دفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

للمحافظة على استقرار العمالة الأردنية في القطاع الخاص ، وتخفيف الأعباء الاقتصادية المترتبة على منشآت القطاع الخاص التي تأثرت بجائحة كورونا ومساندة العاملين في القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً بالجائحة والقطاعات والمنشآت غير المصرح لها بالعمل ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولا:١- يستمر العمل ويتم التوسع في تنفيذ برامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (مساند وتمكين اقتصادي وحماية) المنصوص عليها في أوامر الدفاع (٩) و(١٤) لسنة ٢٠٢٠ وأية تعديلات طرأت عليها.

٢- يتم التوسع في البرامج الواردة في الفقرة (١) من هذا البند بموجب بلاغات يصدرها رئيس الوزراء بناء على تنسيب مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثانيا: يعاد العمل بتعليق تأمين الشيخوخة الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وفقا للآليات والمدد التي تحددها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة.

ثالثا:١- يُنشأ برنامج للمحافظة على فرص العمل في القطاع الخاص يسمى برنامج "استدامة" بالتعاون بين الحكومة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتكون مساهمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في هذا البرنامج من فوائض تأمين إصابات العمل.

٢- تتولى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إدارة البرنامج وتحدد القطاعات والمنشآت المستفيدة منه وشروط الاستحقاق والمبالغ المخصصة للعاملين فيها وآليات الصرف منه ومدته وسائر الشؤون المتعلقة به بموجب بلاغ يصدره رئيس الوزراء.

رابعا: لا يجوز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ في شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢١ عن الأجور الخاضعة للاقتطاع في شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٠ في المنشأة ذاتها وذلك للمؤمن عليهم العاملين في المنشآت المستفيدة من أمر الدفاع هذا.

خامسا: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا وأوامر الدفاع ذوات الأرقام (١) و(٩) و(١٤) و(١٥) و(١٨) لسنة ٢٠٢٠ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢٠/١٢/١٣

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

****
*****
**

بلاغ رقم (١٦)

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

استنادا لأحكام البند (ثالثا) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ والمتعلق ببرنامج استدامة ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولا: يستفيد من برنامج (استدامة) العامل الأردني في أحد القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً المحددة في التعليمات التي يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، والعامل الأردني في إحدى المنشآت غير المصرح لها بالعمل.

ثانيا: يستفيد من برنامج (استدامة) المؤمن عليه الأردني المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي عند تقديم الطلب شريطة أن يكون مشمولا في أي شهر من الأشهر الممتدة من شهر آذار حتى نهاية شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٢٠.

ثالثا: تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بفتح حساب بنكي خاص تودع فيه المبالغ الموردة من الحكومة والمؤسسة على دفعات شهرية خلال مدة البرنامج ، ويتم الإنفاق منه وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بموجبه وهذا البلاغ ، على أن تلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتوريد المبالغ المترتبة عليها للحساب بواقع (٥٠%) من المبالغ التي تورد لهذا الحساب من الحكومة.

رابعا: مدة هذا البرنامج ستة أشهر تبدأ من شهر كانون أول لسنة ٢٠٢٠ وتنتهي في نهاية شهر أيار لسنة ٢٠٢١ ، ولا يجوز الصرف من البرنامج إلا بحدود المبالغ الموردة فعلياً للحساب ، وفي حال وجود أي فوائض مالية عند انتهاء مدة البرنامج تعاد المبالغ لوزارة المالية والمؤسسة كل حسب مساهمتها.

خامسا: يخصص للمؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج والذي يعمل في أحد القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً (٧٥%) من أجره المعتمد ، بحيث يتم دفع (٥٠%) منها من مخصصات البرنامج و(٥٠%) مساهمة من المنشأة ، على أن تتم مراعاة ما يلي:

١- أن لا تقل المبالغ المخصصة للعامل في الشهر الواحد عن (٢٢٠) دينارا، وإذا قلت عن ذلك يتحمل البرنامج دفع الفروقات.

٢- أن لا تتجاوز مساهمة البرنامج (٥٠٠) دينار شهرياً ، وإذا قل ما يخصص للعامل عن (٧٥%) من أجره المعتمد يتحمل صاحب العمل دفع الفروقات.
٣- أن لا يتم الصرف من البرنامج إلا بعد قيام المنشأة بدفع قيمة المساهمة المترتبة عليها للمؤسسة وفقا لهذا البرنامج.

سادسا: يخصص للمؤمن عليه العامل في المنشآت غير المصرح لها بالعمل (٥٠%) من أجره المعتمد شهريا بحد أدنى (٢٢٠) دينارا وبحد أعلى (٥٠٠) دينار من مخصصات البرنامج وبشكل كامل ، كما يتحمل البرنامج دفع قيمة الاشتراكات المترتبة على شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي عن الألف دينار الأولى من أجره الخاضع للاقتطاع.

سابعا: تحدد آليات تقديم الطلبات وتاريخها وإجراءات الصرف و فترات الاشتراك والأجر المعتمد لغايات احتساب الاشتراكات و صرف المنافع وجميع الأمور المتعلقة بالبرنامج بمقتضى تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثامنا: يوقف العمل بهذا البرنامج بقرار يصدر عن رئيس الوزراء وفقا لما تقتضيه ظروف الجائحة.

٢٠٢٠/١٢/٢٦

رئيس الـــــــــــــوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة